الذى اخرجاه صاحبه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا والله اعلم

كتاب احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل
المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته والنذور لجمع
نذر وسياتى معناه فى الفصل بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اى بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمايه المختصة به التى لا تستعمل
فى غيره كخالق الخلق او صفة من صفاته ذاتة القايمة به كعلمه وقدرته
وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف +
بصدقة ماله كقوله لله على ان اتصدق بمال ويعبر عن هذا اليمين
تارة بمعنى اللجاج والغضب فهو اى الحالف والناذر مخير بين الوفا بما
حلف عليه او التزمه بالنذر ومن الصدقه بمال او كفارة يمين فى الاظهر وفى
قول يلزمه كفارة يمين وفى قول يلزمه الوفا بما التزم ولا شى فى لغو اليمين
وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله فى حال
غضبه او عجله لا والله مرة وبلا والله مرة فى وقت اخر ومن حلف ان لا
يفعل شيا اى كبيع عبده فامر غيره بفعله فان باع عبد الحالف لم يحنث
ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل ماموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل فى النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
له فى النكاح ومن حلف على فعل امرين لقوله والله لا البس هذين
الثوبين فتعمل اى لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث

فان

فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا يحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا وكفارة اليمين هو اى الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة
اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها
مذكور فى قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اى رطلا وثلثا من
حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزى غير الحب من تمر واقط وثالثها
مذكور فى قوله او كسوتهم اى يدفع المكفر لكل مسكين ثوبا ثوبا اى شايسمى
كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا يكفى خف
ولا قفازان ولا يشترط فى القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان
يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من
الثلاثة السابقه فصيام اى فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها فى الاشهر فصل فى احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة
وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو النادى فى
الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شى ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثانى نذر المجازات وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر
على شى كقوله ابتدا لله على صوم او عتق والثانى ان يعلقه على شى
واشار له المص بقوله والنذر يلزم فى المجازات على نذر مباح فى طاعة

Copyright © King Saud University